أعلاها: إجماع الصحابة، فهو كالحديث المتواتر والأدلة القطعية يوجب قطعا؛ لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا.

والثاني: إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فيكون كالحديث المشهور المستفيض.

والثالث: الإجماع في فصل مجتهد فيه، فإنه في هذه الحال يكون كخبر الآحاد يعتبر ظنيا فقط، تكون فيه شبهة.

وهذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل بطريق الآحاد فإنه لا يوجب يقينا، ولو كان إجماع الصحابة؛ لأن إجماع الصحابة وإن أفاد القطع في ذاته فإن نقله بطريق الآحاد جعل الظن يحيط بالنقل وصار كحديث الآحاد[1].

والإجماع في كال حال مقدم على القياس، يقول فخر الإسلام البزدوي: "من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين[2].

الأصل الخامس: القياس

سبقت الإشارة إلى أن أبا حنيفة كان إذا لم يجد نصا في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فتوى صحابي، اجتهد واتجه إلى الرأي يتعرف وجوه النظر المختلفة للمسألة، فكان يتجه إلى القياس أحيانا، وإلى الاستحسان أحيانا أخرى، ومصلحة الناس وعدم الحرج في الدين الموجه في ذلك، فهو يأخذ بالقياس أولا، فإذا قبح الأخذ بالقياس ولم يتفق مع معاملات الناس، فيأخذ حينئذ بالاستحسان.

ومن المعلوم أن الحديث كان قليلا في العراق، وفقهاء الصحابة الذين استقروا به كانوا يكثرون من الرأي، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتحدثوا بما عساه لم يقله، ومن أجل ذلك فقد أكثر أبو حنيفة من القياس، فكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللا عامة للأحكام ويفرع عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، ويحكم بمقتضاها، ويدرس ما فصل إليه من أحاديث متأثرة بهذه القواعد التي استنبطها، فإن وافق الحديث ما ثبت لديه زادها قوة وتمكنا، وإن خالفها الحديث وكان راويه ثقة تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولا به عن القياس، يقتصر في على موضع النص ولا يقيس عليه، فمثلا روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى صوم من أكل أو شرب ناسيا، فقال: إنه رزق ساقه الله إليه، فأخذ بالحديث، وخالف قاعدته التي تقول: إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسيا ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما، وهو عدم توافر القصد في الجميع؛ لأن حكم النسيان جاء معدولا به عن مقتضى القياس، فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.

ولما كان تعميم العلة قد يتجافى أحيانا عما عليه الناس من تعامل، فيقبح حينئذ القياس، أو تكون العلة معارضة بعلة أخرى أبعد تأثيرا، ففي هذه الحالة كان يلجأ أبو حنيفة إلى الاستحسان باعتباره أعدل وأصلح، وهذا ما نتناوله في الأصل الموالي:

---

[1]- أصول السرخسي، 302/1.

[2]- الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 261/3.

الأصل السادس: الاستحسان.

لقد أكثر الإمام أبو حنيفة من الاستحسان، وكان لا يجارى فيه حتى قال تلميذه محمد: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإن قبح القياس استحسن، ولاحظ تعامل الناس".

وقد بين فقهاء الحنفية الاستحسان المأثور عن أبي حنيفة، ووضعوا ضوابط للفروع التي كان الاجتهاد فيها بالاستحسان، ومن تعريفهم وضوابطهم يتبين أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروجا على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما، وأن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة إنما كان منعا للقياس من أن يكون تعديم علته منافيا لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالفا للنصوص أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة، فيرجع أقواها تأثيرا في موضوع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الاستحسان، وأحسن تعريف عندهم هو ما قاله أبو الحسن الكرخي، وهو: "أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[1].

وهذا أبين تعريف عندهم؛ لأنه يشمل كل أنواع الاستحسان ويبين أساسه ولبه؛ إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس، ويبين أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية.

ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين:

القسم الأول: استحسان القياس.

وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين، أحدهما ظاهر متبادر، وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر، فيسمى استحسانا، أي أن القضية التي ينظر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها، غير أنه يكون في المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائره[2].

ومن أمثلة ذلك إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع، فادعى البائع أن الثمن مائة، وادعى المشتري أنه تسعون، يتحالفان استحسانا، والقياس أن لا يحلف البائع؛ لأن البائع يدعي الزيادة والمشتري ينكرها، والقاعدة تقتضي بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع، هذا هو القياس، ولكن الاستحسان أن يحلف البائع كما يحلف المشتري، لأن كليهما يدعي شيئا ينكره الآخر[3].

---

[1]- الشيخ علاء الدين البخاري، مصدر سابق، 03/4.
[2]- أبو زهرة، مرجع سابق، ص 351.
[3]- عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 80.

القسم الثاني: الاستحسان بسبب معارضة القياس لمصادر شرعية أو أوامر أوجب الإسلام مراعاتها.

ومعارض القياس في هذه الحال هو الأثر أو الإجماع أو الضرورة التي إذا لم يؤخذ بها كان الناس في حرج شديد، ويقسمونه إلى استحسان السنة، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة.

فاستحسان السنة أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس، وذلك مثل ما روي عن صحة الصيام مع الأكل والشرب ناسيا، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"**[1]، فمقتضى القياس بطلان الصوم نظرا لفوات ركنه، وهو الإمساك، وقد اختل هذا الركن بالأكل والشرب، والشيء لا يبقى مع فوات ركنه، ولكن رد أبو حنيفة القياس لهذه الرواية.

واستحسان الإجماع أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه، وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، فكان ذلك إجماعا يترك به القياس، وكان عدولا عن دليل إلى أقوى منه.

أما استحسان الضرورة فهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، وذلك عندما يكون الأخذ بالقياس مؤديا لحرج أو مشقة؛ حيث يعدل عنه حينئذ استحسانا إلى حكم آخر يزول به الحرج وتدفع به المشقة، كالحكم بطهارة الأحواض والآبار بعدما تنجست، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر[2].

هذه هي أنواع الاستحسان عند الحنفية كما تقررها كتبهم المعتمدة، وهي لا تخرج في كل نوع منها عن مدرك من دليل شرعي صحيح؛ إما أثر، أو إجماع، أو قياس شرعي، أو ضرورة معتبرة بالأدلة الشرعية الصحيحة. وفي هذا المعنى يقول ملاجيون الميهوى (ت 1130هـ) بعد أن تكلم عن أنواع الاستحسان: "وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رحمه الله في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة"[3].

الأصل السابع: العرف.

يعتبر العرف مصدرا من مصادر الاستنباط عند الحنفية، وأصلا من الأصول يرجع إليه عند عدم وجود سواه، وفي ذلك يقول الأبيري في شرح الأشباه والنظائر: "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"، وجاء في المبسوط السرخسي: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[4].

1- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: 1831. وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: 1155.

2- أبو زهرة، أصول الفقه، دار المعارف، ص 267 وما بعدها. وانظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت لبنان، ص 270 وما بعدها.

3- شرح نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشف الأسرار شرح المنار، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 سنة 1986م، 293/2.

4- السرخسي، المبسوط، 14/13.

يستفاد من هذه النصوص وغيرها أن الثابت بالعرف ثابت بالدليل، فهو دليل يعتمد عليه كالنص حيث لا نص، والأصل في ذلك عندهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[1].

والعرف الذي يعتبر حجة عند أبي حنيفة وأصحابه هو العرف العام، أي العرف الذي يكون في كل الأمصار ولم يخالف النص من كل الوجوه، وبالأولى يترك به القياس؛ لأنه حينئذ يقبح القياس، بل إنهم يصرحون بأن تعامل الناس يخصص النص العام، فمثلا قد ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده[2]، ولكن جرى تعامل الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع، فكان ذلك التعامل مخصصا للنص، فكان النهي فيما عداه.

ومن ذلك أنه ورد نهي الشارع عن بيع وشرط[3]، وحكم أبو حنيفة وصاحباه أن كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين إذا شرط في العقد يفسد، إلا إذا كان يقتضيه العقد كاشتراط تقديم الثمن في البيع، أو يؤكد مقتضاه كاشتراط تقديم كفيل بالمهر، أو ورد به نص كجواز اشتراط تأجيل الثمن، أو جرى به عرف، فإن الشرط في هذه الحال يعتبر صحيحا، ولا يفسد به البيع.

وهكذا يتضح أن العرف العام يخصص به النص عند الحنفية، إن كان النص عاما، ويترك به القياس، ولكن إن كانت فيه مخالفة للنص من كل الوجوه يترك ولا يلتفت إليه، يقول ابن عابدين: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كل وجه -بأن لزم منه ترك النص- فلا شك في رده، كتعارف الناس على كثير من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا"[4].

أما العرف الخاص، وهو عرف بلد من البلدان أو طائفة من الناس كالتجار والصناع وأصحاب المهن والحرف المختلفة، فيترك به القياس الظني في علته وتطبيقه على الفرع بالنسبة لأهل البلد أو الطائفة التي تتعارفه ولا يترك لغيرهم.

الأصل الثامن: الحيل الشرعية.

ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية، وأنها كانت بابا واسعا من أبواب الفقه في مذهبه، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه "أعلام الموقعين" وشنع على من توسع فيها، وقال: "إن المتأخرين أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم"[5].

وقد اعتبر هؤلاء الباحثون من أصول أبي حنيفة "باب الحيل"، ويسمونه: "المخارج من المضايق".

1- سبق تخريجه.

2- ورد في الحديث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك". سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1155 قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

3- رواه الطبراني في الأوسط. انظر: الزيلعي، نصب الراية، دار الحديث بمصر، السنة 1357هـ 17/4.

4- رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، 116/2.

5- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج392/3.

وفي القاموس المحيط: الاحتيال والتحول والتحليل؛ الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف[1].

وقال صاحب المصباح المنير: "الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود"[2].

وقال ابن القيم: "إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيل على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها"[3].

وقد غلب إطلاق الحيلة على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض؛ بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء وبعد النظر، والحيلة بهذا المعنى لا تحمد على الإطلاق، ولا تذم على الإطلاق، بل تتبع في ذلك الطرق المسلوكة إليها، والمقاصد التي تراد بها.

فالطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات ظاهرا، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى أو لآدمي، فهي من الحيل المذمومة شرعا، وهذا الذي عناه جمهور الفقهاء والمحدثين بالذم[4]. وفي ذلك يقول ابن القيم: "هذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات..."[5].

والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي، جاء في شرح الأشباه والنظائر للحموي: "الحيل: جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة".

وما دامت الوسائل مشروعة، وتؤدي إلى مقاصد مشروعة، فإن ذلك يكون جائزا.

وجمهور الفقهاء ولاسيما المالكية والحنابلة لا يسوغون الحيل بأي صورة من الصور؛ لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة.

وقد استدل الحنفية على جواز الحيل بالأدلة التالية:

1- إن نبي الله أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك، ثم أذن الله تعالى أن يتحلل من يمينه بحيلة، وهي أن يأخذ ضغثا[6] فيه مائة عود يضربها به ضربة واحدة، كما قال تعالى لأيوب: "**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**"[7]. قالوا: هذه حيلة يقاس عليها غيرها.

2- ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب[8]، فقال رسول الله صلى الله عليه

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء.
2- الفيومي، المصباح المنير، مادة حول.
3- أعلام الموقعين، ج392/3.
4- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 324.
5- أعلام الموقعين، ج394/3.
6- الضغث: ملء الكف.
7- سورة ص/ الآية 44.
8- الجنيب: نوع من تمر خيبر جيد.

وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع[1] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا". قالوا: إنه يستدل بالحديث على جواز بيع العينة وعلى سائر العقود التي ظاهرها البيع وباطنها الربا.

ونشير إلى أن كتاب الحيل الذي وردت فيه الحيل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال نسبه الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من كتابه "تاريخ بغداد" لأبي حنيفة عندما ترجم له، ولكن المحققين من العلماء يبرئون أبا حنيفة من الكتاب ومما ورد فيه، كما نسب القول بالحيل إلى أبي يوسف وإلى محمد بن الحسن.

وأكثر ما ينسب إلى أبي حنيفة في هذا المجال ما أفتى به في مسائل تتعلق بالأيمان عامة، وبالطلاق خاصة، وليس فيها تحايل على إبطال الحق، ولكنها استنباط فقهي للخروج من مازق، كأن يحلف الرجل ليقربن امرأته نهارا في رمضان، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها نهارا في رمضان، ويحلف آخر وقد رأى امرأته على السلم فيقول: أنت طلق ثلاثا إن صعدت، وطلق ثلاثا إن نزلت، فيفتيه أبو حنيفة أن تقف المرأة على السلم ولا تصعد ولا تنزل ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض... وهكذا.

ومنه ما يكون من باب التسبب، أي أن يحدث المكلف سببا يؤدي إلى تغيير الحكم، كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل أو كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصا من الزكاة.

ولا شك أن أي حيلة تؤدي إلى استحلال الحرام أو تحريم الحلال، فهي خداع وباطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها –أي أذابوها- فباعوها وأكلوا ثمنها"**[2] متفق عليه[3].

---

[1]- الجمع: نوع من تمر خيبر رديء.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، رقم: 2071. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: 2961.

[3]- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 333 وما بعدها.

المطلب الثالث: التعريف بالمذهب الشافعي وأدلته.

الفرع الأول: التعريف بالمذهب الشافعي.

ينسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن ادريس الشافعي أصالة كما ينسب إلى أتباعه من بعده جريا على منهجه وأصوله، وقد نشأ هذا المذهب في الحجاز، ثم تدارسه العلماء في العراق، ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية.

والحديث عن المذهب الشافعي يقودنا بالضرورة إلى التعرض لمختلف الجوانب المتعلقة بمؤسس هذا المذهب في النقط التالية:

أولا: مولده ونسبه.

يتفق أغلب الرواة على أن الشافعي ولد بغزة سنة 150هـ، من أب قرشي مطلبي فهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

والمطلب الذي ينتهي إليه الشافعي هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة، وهم: المطلب، وهاشم وعبد شمس، ونوفل، ولقد كان بنو المطلب وبنو هاشم حزبا واحدا، حيث لم يفترقوا في الجاهلية ولا في الإسلام.

وأما أمه، فهي أردية على الصحيح خلافا لما زعمه بعض المنتصبين من الشافعية أنها قرشية علوية.

ولقد نشأ الشافعي رحمه الله، يتيما فقيرا فظهر نبوغه في وقت مبكر، حيث حفظ القرآن الكريم، واتجه إلى استحفاظ الأحاديث النبوية بالاستماع، والكتابة، والتدوين والحفظ منذ نعومة أظافره.

وإلى جانب حفظه للقرآن الكريم واستحفاظه لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد حرص على فصاحته في العربية، فأقام بالبادية، ولازم هديلا، وفي هذا الصدد فقد نقل الفخر الرازي وغيره في مناقب الشافعي قوله: "إنني خرجت من مكة فلازمت هديلا بالبادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار". حتى قال الأصمعي فيه: "صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن ادريس".

وأثناء إقامته في البادية تعلم الرماية، حيث روي عنه أنه كان يجيدها، وبهذا يكون قد استكمل تربيته في الدين واللغة وأعمال الفروسية.

ثانيا: نشأته العلمية وولايته.

لقد أخذ الشافعي العلم في البادية على يد الفقهاء والمحدثين بمكة، ثم تطلعت نفسه بعد ذلك إلى الإمام مالك الذي بلغ شأوا بعيدا في الفقه والحديث، بعد أن قرأ له الموطأ. حيث رحل إلى المدينة وتفقه عليه، ولازمه إلى أن مات سنة 179هـ، ولم تمنعه ملازمته لمالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارته لأمه بمكة.

ولما مات مالك رضي الله عنه، صادف ذلك أن قدم إلى الحجاز وإلى اليمن، فأشار عليه بعض القرشيين أن يصحبه الشافعي، فأخذه معه، فعل له بنجران، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعي، واتضح ذكاؤه، فأقام العدل ونشر لواءه، ولم يجد أهل نجران إلى نفسه سبيلا إلى المصانعة والتملك.

ولما اشتد بأس الشافعي في ولايته بنجران، كاد له والي اليمن، واتهمه لدى الرشيد العباسي بأنه مع العلوية فأرسل الرشيد لإحضاره مع تسعة نفر آخرين اتهموا بنفس التهمة.

ويذكر الرواة أن الرشيد قتل التسعة، ونجا الشافعي بقوة حجته ودفاع محمد بن الحسن عنه، وقد كانت هذه المحنة سنة 184هـ وهو آنذاك في سن الرابعة والثلاثين من عمره.

ولعل هذه المحنة كانت السبب الذي حوله من الولاية إلى دراسة العلم ومدارسته وخدمته، حيث نزل الشافعي عند محمد بن الحسن، فأخذ فقه العراقيين عنهم، وقرأ كتبهم، فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق، أي الفقه الذي يغلب عليه النقل، والفقه الذي يغلب عليه العقل، وفي هذا الصدد يقول ابن حجر، "انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملا، ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه..."

ورغم ملازمة الشافعي لمحمد بن الحسن ونقله عنه حتى قال: "حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعي منه"، فقد كان يعتبر نفسه من أصحاب مالك، ومن فقهاء مذهبه، وحملة موطئه، يدافع عن فقه أهل المدينة وطريقتهم، حيث كان يناظر أصحاب محمد في ذلك، بل إنه ناظر محمدا نفسه في مسألة الشاهد واليمين.

ثالثا: نشره للعلم ووفاته.

بعد أن عاد الشافعي من العراق إلى مكة، أخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، والتقى به، كبار العلماء في موسم الحج واستمعوا إليه، وفي هذه الأثناء التقى به أحمد بن حنبل، وقد ظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة، ذكر الرواة أنها بلغت تسع سنين.

وفي هذه الفترة ظهرت شخصية الشافعي في نضجه الفكري، ومنهجه العلمي، ومذهبه الفقهي؛ حيث رأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأنظار ضرورة وضع مقاييس ثابتة، ومعايير صحيحة يعرف بها الحق من الباطل، فأكب على القرآن الكريم يدرسه ويتعرف دلالاته وأحكامه، وعلى السنة النبوية يعرف صحيحها من سقيمها، وطرق الاستدلال بها، ومقامها من القرآن، وكيف تكون ضوابط الاجتهاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة.

وعندما انتهى إلى وضع أصول الاستنباط التي ينبغي أن يعرفها الفقهاء سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة 195هـ يحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه، فأقبل عليه العلماء، والمتفقهون وأهل الرأي جميعا، حيث تتلمذ عليه ابن حنبل الذي لقيه في مكة من قبل، وأخذ عنه إسحاق بن راهويه وهو في سن قريب من سنه وغيرهم كثير.

وفي هذه القدمة ألف كتاب الرسالة لأول مرة الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه، يقول الرازي: "واعلم أن الشافعي رضي الله عنه قد صنف كتاب الرسالة، وهو ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير".

ولم يطب المقام للشافعي ببغداد لغلبة العنصر الفارسي في عهد المأمون وما كان من تقريبه للمعتزلة، وميله إلى مناهج بحثهم، ودعاه آنذاك إلى مصر القرشي الهاشمي العباس بن عبد الله بن العباس، فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر، فنشر بها علمه وآراءه وفقهه حتى مات في آخر رجب سنة (204هـ) وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاما.

رابعا: المراحل الفقهية التي مر بها الشافعي.

يقسم الباحثون في فقه الإمام الشافعي وحياته العلمية الأدوار التي مر بها في حياته واجتهاده إلى ثلاثة أدوار:

1/ الدور المكي:

وقد استغرق هذا الدور نحو تسع سنوات، تعتبر أخصب فترة في حياته العلمية والفقهية، حيث اطلع على آراء أقرانه من العلماء وشيوخه، وأخذ ما عندهم من أحاديث وفتاوى وأحكام، ثم اتجه إلى البحث في الكليات، يتعرف طرائق الاستنباط ووسائله، ويوازن بين المصادر والأدلة الفقهية، دارسا للفروع بمقدار ما يوضح مذهبه.

2/ الدور البغدادي الجديد:

وقد استغرق هذا الدور نحو ثلاث سنوات، كان خلالها الشافعي يستعرض آراء الفقهاء المعاصرين ويقارن بينها وبين آراء الصحابة والتابعين، ويرجح بينها على ضوء ما وصل إليه من قواعد وأصول، مختارا الرأي الذي تنطبق عليه تلك الأصول، فإن لم يجد واحدا منها منطبقا على أصوله التي أصلها خرج عنها جميعا برأي جديد خاص به.

3/ الدور المصري:

ويمتد هذا الدور من سنة (199هـ) إلى وفاته سنة (204هـ)، وفيه اكتمل فقه الشافعي ونضجت آراءه، فأملى على تلامذته المصريين كتبه التي تتضمن آراءه الجديدة في الفروع، ويجمعها كتاب "الأم"، كما أعاد كتابة رسالته في الأصول، وعدل فيها دون أن يمس الأصل في رسالته القديمة، وهو ما عرف بالمذهب الجديد.

ويرجع سبب هذا التغيير في اجتهاد الشافعي ما سمعه من فقه وحديث ممن خالطهم من علماء مصر مما لم يكن قد سمعه من قبل، هذا فضلا عن اختلاف الأعراف والعادات في مصر عنها في الحجاز أو العراق[1].

خامسا: تلامذة الإمام الشافعي وأصحابه.

لقد كان للشافعي تلاميذ وأصحاب في كل الأدوار التي مر بها تلقوا عنه، ونقلوا فقهه، وتداولوا كتبه، ونشروا مذهبه، ولم يكونوا من بلد واحد، بل كانوا من بلاد مختلفة.

فمن أصحابه بمكة: أبو بكر الحميدي المتوفى سنة (219هـ)، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المتوفى سنة (237هـ)، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود.

ومن أصحابه ببغداد: أبو علي الحسن الزعفراني المتوفى سنة (260هـ)، وأبو علي الحسن الكرابيسي المتوفى سنة (256هـ)، وأبو ثور الكلبي المتوفى سنة (240هـ).

[1]- الأبياني، الفقه الإسلامي، ص 287. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ص 307.

ومن أصحابه بمصر: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة (231هـ)، وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني صاحب المختصر المشهور في الفقه الشافعي المتوفى سنة (264هـ)، والربيع بن سليمان المرادي، راوي كتب الشافعي؛ حيث يقدم الشافعية روايته على رواية المزني، المتوفى سنة (270هـ).

وقد اتفقت آراء العلماء الذين تحدثوا عن أخبار الشافعي وتلامذته بأن راوي كتب الشافعي الجديدة هو الربيع المرادي المؤذن، ولهذا إذا أطلقت كلمة الربيع في كتب المذهب الشافعي انصرفت إليه، يقول النووي: "اعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإن أرادوا الجيزي* قيدوه بالجيزي".

سادسا: مصنفات المذهب الشافعي في هذا العصر.

لقد دون الإمام الشافعي مذهبه بنفسه، سواء في ذلك مذهبه القديم بالعراق، أو مذهبه الجديد بمصر.

ومن أهم الكتب التي ألفت في مذهب الشافعية في هذا العصر، ونسبت إلى الشافعي نفسه نذكر:

1/ كتاب الحجة: وهو الذي أملاه على تلامذته بالعراق، وتعتبر المسائل التي تضمنها هذا الكتاب المذهب القديم للإمام الشافعي.

2/ كتاب الرسالة**: وهو أول كتاب ظهر يتناول أصول الفقه مستقلة عن الفروع الفقهية، حتى قال الفخر الرازي: "اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض".

ويتضمن هذا الكتاب القواعد التي بنى عليها الشافعي مذهبه.

ويذكر بعض المحققين أن كتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين، ولهذا يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

فالرسالة القديمة ألفها في مكة حين كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتابا في معاني القرآن، ويجمع فيه فنون الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة، كما روى ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه.

أما الرسالة الجديدة، فقد صنفها الشافعي عند رجوعه إلى مصر، وفي هذا يقول الفخر الرازي: "تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير".

ومهما يكن من أمر، فقد ذهبت الرسالة القديمة، ولم يبق بين أيدي الناس إلا الرسالة الجديدة التي ألفها في مصر.

3/ كتاب الأم: وهو الذي أملاه على تلامذته بمصر، وتعتبر مسائله: المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمه الله.

*- هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، روى الحديث عن الشافعي وغيره، كما روى عنه بعض مسائل الفقه، توفي سنة (256هـ). سير أعلام النبلاء: 591/12.

**- لم يسم الشافعي الرسالة بهذا الاسم إنما كان يسميها "الكتاب"، أو يقول: "كتابي" أو "كتابا". ولعل السبب في هذه التسمية يرجع إلى إرساله إياها إلى عبد الرحمن بن مهدي، فغلبت عليها هذه التسمية.

وقد تضمن هذا الكتاب الأحكام التي استقر عليها في آخر حياته، وبعض هذه الأحكام يختلف عما هو مدون في كتابه "الحجة" بسبب ما وجده من العادات والأحوال الاجتماعية المختلفة في مصر، وكثير من هذه الأحكام بقي كما كان من قبل.

وكتاب الأم يقع في ثمانية أجزاء، وهو مطبوع متداول، وقد نشرته مكتبة الكليات الأزهرية في أربع مجلدات، حيث أشرف على طبعه محمد زهري النجار من علماء الأزهر، وقد طبع ملحقا به المختصر الذي وضعه إسماعيل بن يحيى المزني عليه[1].

الفرع الثاني: أصول المذهب الشافعي

يمثل فقه الإمام الشافعي نموذج للفقه الإسلامي الذي يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه الحديث، فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، وإليه يرجع الفضل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة بما وضعه من مبادئ الاستنباط بأصول الفقه، وقواعد التخريج.

ذلك أن الإمام الشافعي تخرج على الإمام مالك رحمه الله، إمام دار الهجرة، وشيخ مدرسة الحجاز في عصره، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ودرس فقه أهل العراق، فجمع بهذا بين منهجين واضحين في الفقه الإسلامي: منهج أهل الحديث، ومنهج أهل الرأي.

وقد أوجز الإمام الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتابه "الأم" فقال: "العلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[2].

وفيما يلي نعرض لهذه الأدلة باختصار:

أولا: الكتاب والسنة.

يعتبر الإمام الشافعي الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكتاب كأنهما في مرتبة واحدة؛ لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطبق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أي أن الكتاب والسنة كلاهما عن الله عز وجل، وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله، فهي به ملحقه، حيث فرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته، كما أن السنة تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام.

والقرآن الكريم -كما أوضح الشافعي في الرسالة- هو المصدر العام لهذا الدين، "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[3].

وألفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده إلى ثلاثة أقسام:

---

[1]- لمزيد من التوسع في المذهب الشافعي تنظر المصادر والمراجع التالية: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة، المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين.

[2]- الشافعي، الأم، دار المعرفة -بيروت ط/2 السنة 1393، 265/7.

[3]- الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة هـ/1939م، ص 20.

الأول: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، أي يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق، ومثاله، قوله تعالى: "**الله خالق كل شيء**"، وقوله تعالى: "**وهو على كل شيء وكيل**"، وقوله تعالى: "**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**"[1].

الثاني: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص، ومثاله: قوله تعالى: "**والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها**"[2]؛ حيث تفيد هذه الآية بعمومها أن أهل القرية جميعا ظالمون، ولكنها تفيد خصوصا؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما، فقد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل، ففي الآية عموم معتبر، وخصوص مقصود.

الثالث: عام ظاهر يراد به الخصوص، أي معنى العموم فيه غير مقصود البتة، بل المقصود تخصيصه ببعض آحاده، ومثاله: قوله تعالى: "**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**"[3]، فسابق الآية يشير إلى أن المراد من الناس بعض الناس، ومحال أن يكون المراد من كلمة الناس جميع الناس؛ لأن المخبر غير المخبر عنه، ومن مع رسول الله ناس غير الاثنين، فالقائلون بعض الناس لا محالة، والجامعون بعض الناس أيضا، فالعقل يشير بلا ريب إلى "أنه لم يجمع الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم".

ويخصص القرآن بالقرآن، ويخصص بالسنة؛ لأن الله أوجب اتباع نبيه وطاعته في كتابه، فكل اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو طاعة لله وقرآنه.

ويرى الشافعي أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه، "فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل"[4].

والشافعي رحمه الله مع اعتباره القرآن والسنة درجة واحدة في الاستدلال، يقرر أن القرآن لا ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنه مع ذلك يقرر أنه إذا نسخ القرآن السنة فلابد من دليل من السنة يبين النسخ، حيث شدد في ذلك، يقول الشافعي: "فإن قال قائل: هل ننسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"[5].

وقد خالف الشافعي أكثر الفقهاء في قوله إن السنة لا تنسخ بالقرآن، فكان ذلك سبب تشدده في عدم إهمال السنة، وفي أنها بيان للقرآن؛ حيث تصور رحمه الله أنه لو سوغ نسخ القرآن بالسنة من غير سنة تبين النسخ لادعي نسخ سنن كثيرة لمخالفتها لظواهر نصوص القرآن في نظر مدعي النسخ، فسد رضي الله عنه ذلك الباب.

1- سورة هود/ جزء من الآية 6.
2- سورة النساء/ جزء من الآية 75.
3- سورة آل عمران/ الآية 173.
4- الشافعي، الرسالة، ص 22.
5- المصدر نفسه، ص 110.

والشافعي رحمه الله يعتبر أخبار الآحاد، أو كما يعبر هو عنها "علم الخاصة" أو "خبر الخاصة" حجة في العمل دون الاعتقاد، غير أنه لا يضعها في مرتبة القرآن ولا في مرتبة السنة المجمع عليها، بل يجعلها دونهما في الاحتياج، ومع ذلك فهو يقدم خبر الآحاد على القياس، سواء كان راويه فقيها أو غير فقيه؛ لأن النص مقدم على الاجتهاد[1].

وقد تصدى الشافعي للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة في عصره؛ حيث أنكرت الطائفة الأولى حجية السنة كلها، وأنكرت الطائفة الثانية حجية ما زاد على القرآن منها، بينما أنكرت الطائفة الثالثة حجية أخبار الآحاد، واستشهد لذلك بالأدلة الصحيحة، في منطلق مقنع واضح، ومناظرة جدلية تتسم بالأصالة، وقوة البرهان ونصاعة البيان.

ثانيا: الإجماع.

لقد قرر الشافعي رحمه الله أن الإجماع حجة في الدين بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس، والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه، وفي ذلك يقول: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[2].

وأول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة، وهو لا يعتبره؛ لأنه يكون دليلا على أنهم سمعوا من رسول الله فيما اجتمعوا عليه، ولكنه يعتبره لأنه اجتهادهم، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد، فلابد أنهم اجتهدوا حيث لا يوجد نص من السنة أو أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اجتمعوا عليه.

ثم لا يكون الإجماع عند الشافعي إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار وسائر الأقطار الإسلامية، ولذا رد قول شيخه مالك في اتعباره إجماع أهل المدينة ورده بعض الأحاديث بذلك الإجماع؛ وذلك من ناحيتين:

إحداهما: أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماعه ببلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

والثانية: أن المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها، يقول الشافعي في الرسالة: "وقد أجده يقول: المجمع عليه، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول..."[3].

فالشافعي إذن لا يرى إجماع أهل المدينة حجة، ويخالف بذلك شيخه مالكا رضي الله عنه، ويشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه في ذلك، ومع هذا فإنه من الناحية العملية يقرر أن أهل المدينة لا يجمعون على أمر إلا إذا كان ذلك الأمر محل اتفاق العلماء في كل البلدان ككون الظهر أربعا، والمغرب ثلاثا، والفجر اثنين، وأما ما يقع فيه الخلاف بين الناس، فإنه يجري بين أهل المدينة، وفي ذلك يقول في كتابه اختلاف مالك: "ولا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة، ولا ندعو الإجماع إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا

1- الشافعي، الرسالة، ص 457 وما بعدها.
2- الشافعي، الرسالة، ص 534.
3- المصدر نفسه، ص 534.

وجد بجميع البلدان عند أهل العام متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم"[1].

وقبل أن نختم الكلام عن الإجماع عند الشافعية لابد أن نشير إلى أمور ثلاثة:

أولها: أن الشافعي يؤخر الإجماع في الاستدلال عن الكتاب والسنة، فإذا كان الأمر المجتمع عليه يخالف الكتاب والسنة فلا حجية فيه.

وثانيهما: أنه لا يعتبر الإجماع السكوتي، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأي، ويعرف في عصره ولا ينكر عليه أحد، فهو لا يعتبر ذلك إجماعا؛ لأنه يشترط في الإجماع أن ينقل عن كل عالم رأيه، ويتفق الآراء جميعا في هذا الأمر.

وثالثهما: أنه كان في مناظراته لا يسلم لخصومه بدعاوى الإجماع التي يدعونها، ويضيق عليهم السبيل في إثباته، حتى يكاد يجعل إثباته متعذرا.

ثالثا: قول الصحابي.

نشير في البداية إلى أن بعض كتاب الأصول من الشافعية يرون أن إمامهم كان يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم، ولا يأخذ به في مذهبه الجديد، وهذا يخالف الموجود في كتاب الرسالة برواية الربيع، وهي الرسالة المصرية، وما جاء في الأم برواية الربيع، وهي مذهبه الجديد، وبناء على ذلك قرر العلماء أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد، وهو ما قرره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين.

فالشافعي في جديده وقديمه يأخذ بقول الصحابي ويقلده ويقدمه على القياس، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع، فإذا وجد قول صحابي يخالف سنة تركه وأخذ بالسنة؛ لأنه مرتبته بعدها، فليس بحجة أمامها، ولقد أثر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابي بقوله: "كيف أترك الحديث لقول من عاصرته لحجته".

ولقد قسم الشافعي قول الصحابي إلى ثلاثة أقسام:

أولهما: ما يكونون قد أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، وهذا حجة لأن الصحابة لا يجمعون كلهم إلا على ما هو قطعي الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة، ومما لا يسع مسلما أن يخالفه.

وثانيهما: أن يكون للصحابي قول، ولا يوجد غيره، خلافا أو وفاقا، وقد كان يأخذ به رضي الله عنه ويعتبره أحسن من رأينا لأنفسنا.

وثالثهما: ما يختلف فيه الصحابة، وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولا يخالف كل أقوالهم، ويتخير من أقوالهما يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون أصح من القياس[2].

رابعا: القياس.

جعل الشافعي مرتبة القياس بعد قول الصحابي خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة من تقديم القياس حتى على خبر الآحاد.

1- الشافعي، الأم، 203/7.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، 120/4 وما بعدها.

والقياس في نظر الشافعي كما يظهر من الأمثلة الكثيرة التي ضربها يتفق مع تعريف علماء الأصول له بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم.

ويثبت الشافعي القياس على أنه أصل من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح، ويبني ثبوت القياس على مقدمتين:

أولهما: أن أحكام الشريعة عامة لا تفرض في حادثة دون حادثة، ولا في زمان دون زمان، وما دامت كذلك، فإنه لابد من بيان الحكم الشرعي في كل ما ينزل بالإنسان، وفي كل ما يقع منه من حوادث، وهذه إما تثبت بالنص الصريح، وإما أن تحمل على نص بقياس.

وثانيهما: أنه يقسم علم الشريعة المتعلقة بالأحكام إلى قسمين: علم قطعي يثبت بالنصوص القطعية التي تكون دلالتها على الأحكام قطعية.

والقسم الثاني: ظني يكتفي فيه بالظن الراجح، ومن هذا القسم أخبار الآحاد والقياس، فهو يقرر أنه إن فات العلم القطعي في النصوص اتجه المجتهد إلى ما يكفي فيه الظن الراجح.

والقياس عند الشافعي لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبه من الكتاب والسنة، والنص فيهما هو العين القائمة التي بني عليها الحكم، وإن لم يكن نص أخذ الحكم بتشبيه على عين قائمة، أي بتشبيه الأمر غير المنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه إذا اشتركت علة الحكم فيهما، ويمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه، فالقول بغير خبر ولا قياس على خبر لا يجوز، وفي ذلك يقول: "إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس"[1].

ولقد قسم الشافعي القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف"[2]؛ فإنه إذا كان قول "أف" منهيا عنه فأولى بالنهي الضرب.

وثانيها: أن يكون الفرع مساويا للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة، كقوله تعالى: "فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[3]. فيقاس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة.

وثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل.

وأكثر الفقهاء لا يعدون القسمين الأولين من القياس، حيث يعدون القسم الأول من دلالة الموافقة، وهو ما يسمى دلالة النص، والشافعي جوز ذلك، ولم يعارضه في إخراجه من باب القياس، وجعله في باب النصوص.

---

[1]- الشافعي، الرسالة، ص 505.
[2]- سورة الإسراء/ جزء من الآية 23.
[3]- سورة النساء/ جزء من الآية 25.

والقسم الثاني لا يعد قياسا، بل هي من قانون المساواة في أحكام التكليف بين الذكر والأنثى، ولذلك أخذ نفاة القياس بهذا النوع من الاستنباط.

- **إبطال الاستحسان[1]:**

لقد قال مالك رضي الله عنه: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وقال الشافعي رحمه الله: "من استحسن فقد شرع"ن فما هو الاستحسان الذي ورد عليه النفي والإثبات من الإمامين الجليلين؟

لقد فسر المالكية الاستحسان الذي جاء على لسان مالك بأنه الأخذ بالمصلحة المناسبة حيث لا نص، وقد نفى الشافعي ذلك نفيا مطلقا، واستدل على ذلك بالأدلة التالية:

أولا: إن الأخذ بالاستحسان معناه أن الشارع لم يتعرض لحكم المسألة، والله تعالى يقول: "**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**"[2]، وترك الأمر من غير حكم بنص مبين أو يحمل عليه بقياس، معناه أن الإنسان ترك سدى، وذلك باطل.

ثانيا: إن الطاعة لله ولرسوله فقط، وأن الحكم بكون بما أنزل الله، وذلك يتحقق بالحكم بالنص أو بالحمل على النص، ولما كان الاستحسان ليس فيه إلحاق أو حمل وليس هناك نص يسوغ الأخذ به، فإنه لا يجوز.

ثالثا: إن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ما كان يفتي في أمور الشريعة باستحسانه، بل كان ينتظر الوحي في كل أمر لم يجئ فيه، ولو جاز الاستحسان من أحد لجاز من النبي صلى الله عليه وسلم: "وما ينطق عن الهوى" ولم يفعل.

رابعا: إن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر على الصحابة حكمهم بمقتضى استحسانهم في مجموعة من الأمور، فقد أنكر إحراقهم لرجل لاذ بشجرة، وأنكر قتل من قال: "أسلمت لوجه الله" تحت حر السيف. فلو كان الاجتهاد بالاستحسان دون الاعتماد على نص أو قياس جائزا، ما استنكر عليهم ذلك، ولاعتبرهم مجتهدين أخطأوا طلب الحق.

خامسا: إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقياس، وذلك يؤدي إلى الاختلاف من غير ضابط يرجع إليه، فيكون كل واحد يحكم بتشبيه، بخلاف القياس فإن له ضابطا يرجع إليه، وهو النص الذي اعتمد عليه.

سادسا: إن الاستحسان، وهو حكم المصلحة، لو كان مقبولا لأخذ به العالم بالشريعة وغير العالم؛ لأن إدراك المصلحة ممكن من كليهما، بل ربما كان أهل الصناعات أكثر إدراكا لوجود المصالح من العلماء.

وأجيب عن ذلك بأن الذين قرروا الأخذ بالمصلحة أن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشارع، وإن لم يشهد لها نص خاص، وأعملوها في المواضع التي ليس فيها نصوص، وذلك كله لا يتصور إلا ممن يكون عالما بالشريعة في مصادرها ومواردها وأوجه المصالح التي أقرها.

---

[1]- لقد أفرد الشافعي ل'بطال الاستحسان كتابا خاصا ضمن مؤلفه الأم بعنوان: كتاب إبطال الاستحسان. انظر: الأم، ج7/ص 294 وما بعدها.

[2]- سورة القيامة / الآية 36.

ومن الواضح أن الاستحسان الذي قدمناه عن الحنفية والمالكية عمل بأدلة شرعية عمل بمثلها الشافعي رحمه الله ويخصص بها عام الكتاب والسنة، فهو لا يخرج عن كونه استثناء خاصا من قاعدة اقتضاه دليل شرعي صحيح، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله، وهو بصدد كلامه عن معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله: "وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها، ويخصص بعضها، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا، فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال"[1].

ولاشك أن الشافعي رحمه الله ينكر الاستحسان الذي بمعنى القول بالتشهي والتلذذ والمجرد عن الدليل، لا الاستحسان الذي قال عنه مالك إنه تسعة أعشار العلم، ولا بالمعنى الذي قصده الحنفية لأنه كما سبق راجع إلى الأدلة المقبولة والمتفق عليها إجمالا؛ ذلك أنه ومن خلال استعراض الفروع الفقهية في كتب المالكية والحنفية يتضح أن كثيرا من الأحكام التي يخرجونها باسم الاستحسان قد أخذ بها غيرهم ممن لا يقولون بالاستحسان كالشافعية، وذلك مثل معظم أحكام المسائل القائمة على الضرورات ورفع الحرج في أبواب النجاسات والمعاملات وغيرها.

ويوضح هذا المعنى الإمام الغزالي أوضح بيان حيث يؤكد أن الاستحسان بالمعنى الذي قصده العلماء لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى لفظ "الاستحسان" فقط لا غير؛ حيث يقول رحمه الله بعد أن استعرض تعريف الاستحسان وأمثلته عند بعض أصحاب أبي حنيفة: "وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة"[2].

والخلاصة إن الشافعي رحمه الله لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآلها، فهو لا يعتبر إلا الكتاب أو السنة، يعتبر النص فيهما، فإن لم يجد النص الصريح ولا المؤول استخرج المعاني والصفات في الأشياء المنصوص عليها، ثم يلحق الحكم الذي لا يجد فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها وصفا به، أو ما يشترك معه في معنى الحكم، فالمآل لفظي مادي لا أمر يتصل بالذوق أو النفس، وهذا ما أدى به إلى إبطال الاستحسان.

يقول الشافعي رحمه الله: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني"[3].

---

[1]- الاعتصام، 139/2.
[2]- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية –بيروت ط1/1413هـ، 173/1.
[3]- الشافعي، الأم، 298/7.

المطلب الرابع: التعريف بالمذهب الحنبلي وأدلته.

الفرع الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي

مذهب الحنابلة هو رابع المذاهب الفقهية نشأة، وينسب إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، كانت حياته في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية بعد أن انتصرت على خصومها من الخوارج والعلويين، غير أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون التي انتهت بغلبة هذا الأخير معتمدا على جيش فارس، ومنذ ذلك الوقت أخذ الضعف يتسرب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم.

وقد أدرك الإمام أحمد جانبا من هذا كله، فلم يحرض على فتنة، ولم ينتقد خليفة، وانصرف إلى حياته العلمية، غير أن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة، فلم يلتزم الإمام أحمد الصمت أمام بدعهم، وهم يرى انحرافهم في العقائد على منهج السلف الصالح، ولهذا نجده يحذر منهم وينهي الناس عن مجالسهم[1].

وفيما يلي نعرض بإيجاز لأهم جوانب حياة هذا الإمام وأشهر تلامذته وأهم المصنفات التي قام عليها مذهبه.

أولا: مولده ونسبه.

ولد الإمام أحمد رضي الله عنه في المشهور المعروف في ربيع الأول سنة 164هـ ببغداد، وهو عربي الأصل، شيباني في نسبه لأبيه وأمه، وشيبان قبيلة من ربيعة عدنانية تلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في نزار بن معد بن عدنان، وهي قبيلة اشتهرت بالهمة والصبر وحسن البلاء في الجاهلية والإسلام، حتى قيل: "إذا كنت في ربيعة فكاثر بشيبان، وفاخر بشيبان، وحارب بشيبان"، وقد كانت منازل شيبان بالبصرة وباديتها.

وأبوه هو محمد بن حنبل، وجده حنبل بن هلال، وقد كان مقام أسرته في البداية بالبصرة، ثم انتقل جده إلى خرسان، حيث كان واليا على سرخس في العهد الأموي، ثم انضم إلى صفوف الدعوة العباسية، فأوذي في هذا السبيل، وانتقلت الأسرة بعد هذا إلى بغداد حيث كانت ولادة الإمام أحمد.

ثانيا: نشأته وطلبه العلم

مات والد الإمام أحمد على الأرجح وهو طفل صغير، فقامت أمه على تربيته مستعينة، في نفقتها بما تركه أبوه من عقار ببغداد، فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتم في نشأته على سمو نفسه وذكائه وعلو همته، ونمو مواهبه، وتعرفه على أحوال مجتمعه.

وقد نشأ الإمام أحمد ببغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك، ومهد العلوم المختلفة الشرعية واللغوية والعقلية، التي كانت تزخر بأنواع المعارف والفنون، وتموج بمختلف الأفكار والمشارب، وقد اختارت الأسرة له منذ صباه أن يتجه لدراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن الكريم، وتزود من علوم العربية، فظهرت ألمعيته، وعرف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق، والعناية بعمله، والصبر والجد.

1- مناع القطان، التشريع والفقه الإسلامي، ص 314.

ولما شب أحمد بن حنبل وجد أمامه في بغداد منهجين لطلب علوم الشريعة؛ الأول: منهج الفقهاء، والثاني: منهج المحدثين. فاختار في بادئ الأمر طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأي والحديث؛ حيث كان أول تلقيه عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم مال بعد ذلك إلى طريق المحدثين، وانصرف إلى الحديث، وإن لم ينقطع انقطاعا كاملا عن الفقه، يقول الخلال في تاريخ الحافظ الذهبي: "كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها"[1].

وقد أخذ الحديث عن علماء العراق والشام والحجاز، ويدل مسنده على أنه جمع الحديث جمعا متناسبا من هذه الأمصار المختلفة، فهو اتجه إلى الحديث منذ سنة 179هـ، واستمر مقيما ببغداد يأخذ من شيوخ الحديث فيها ويكتب كل ما يسمع حتى سنة 186هـ، وابتدأ في هذه السنة رحلته إلى البصرة، وفي العام الموالي رحل إلى الحجاز، ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى البصرة والحجاز واليمن وغيرها من البلاد في طلب الحديث.

فلازم في بغداد الإمام هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي المتوفى سنة 183هـ نحو أربع سنوات، فلم يتركه حتى بلغ العشرين من عمره، لكنها لم تكن ملازمة تامة فهو لم ينقطع له انقطاعا تاما، بل كان يتلقى عن غيره أحيانا، ويحضر بعض مجالس سواه، فقد سمع في هذه الأثناء من عمير بن عبد الله بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي وأبي بكر بن عباس.

وبعد وفاة هشيم أخذ أحمد يتلقى الحديث حيث وجده وحيثما كان، حيث مكث ببغداد نحو ثلاث سنوات يأخذ عن شيوخها من غير أن يخص أحدا بفضل الملازمة، وفي سنة 186هـ ابتدأ رحلته العلمية في كثير من الأمصار الإسلامية، فالتقى الإمام الشافعي بمكة فأخذ عنه الفقه والأصول، وأخذ عن ابن عيينة الحديث، وسمع من عبد الرزاق بن همام بصنعاء اليمن، واستمر على الرحلة في طلب العلم حتى بعد أن اكتمل علمه ونضج فكره سيرا على الحكمة المأثورة: "لا يزال الرجل عالما ما دام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل".

ثالثا: جلوسه للتحديث والإفتاء.

لما اكتمل نضج الإمام أحمد واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطويلة الشاقة جلس للتحديث والفتيا، وقد قال ابن الجوزي: "إن أحمد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين، ويحكى في ذلك أن بعض معاصريه يطلب إليه الحديث سنة 203هـ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يحدثه، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن، ثم عاد إلى بغداد سنة (204 هـ) فوجد أحمد قد حدث، واستوى الناس عليه"[2].

لم يتخذ الإمام أحمد إذن مجلسا لدرسه في الحديث والفتاوى الواقعات إلا بعد أن بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة، ولعله راعى في ذلك أن هذا السن هو سن النضج والبلوغ، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في الأربعين، وبلغ رسالة ربه في هذه السن، فلابد أن أحمد -وهو المتبع المقتدي- استحيى أن يجلس للحديث والفتيا قبل بلوغ سن الأربعين وقبل تكامل نموه في الجسم والروح.

ويظهر أنه ما جلس للدرس والإفتاء إلا بعد أن اجتمع الناس عليه، وكان من قبل يفتي للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلسا يقصده طلب العلم للأخذ عنه، فلما ذاع ذكره في الآفاق

[1]- سير أعلام النبلاء: ج11/ص 188.
[2]- المناقب، ص 118.

الإسلامية، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه، جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد، وكثر الازدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف مما يدل على مكانة الرجل عند البغداديين.

وقد امتاز مجلس درسه بثلاثة أمور كان لها أبلغ الأثر في النفوس، وهذه الأمور هي:

- أنه كان يسوده الوقار والسكينة مع تواضع واطمئنان نفسي.
- أنه كان لا يلقي الدرس من غير طلب، بل يسأل عن الأحاديث المروية في الموضوع فيتحرى النقل من كتبه غالبا دون أن يعتمد على الحفظ وحده إبعادا لمظنة الخطأ ما أمكن، فقد قال ولده عبد الله: "ما رأيت أبي حدث من حفظه من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث".
- أنه كان لا يسمح بتدوين فتاويه الفقهية، ويرى أن علم الدين هو علم الكتاب والسنة، وأن من البدع تدوين آراء الناس في الدين بجوار كتاب الله وسنة رسوله، فقد بلغه أن بعض تلامذته روى عنه مسائل ونشرها بخرسان فقال: "اشهدوا أني رجعت عن ذلك كله".

رابعا: محنته ووفاته.

لقد كان سبب المحنة التي تعرض لها الإمام أحمد دعوة الخليفة العباسي المأمون للفقهاء والمحدثين أن يقولوا مقالته في خلق القرآن، وهو أن القرآن مخلوق محدث، كما يقول أصحابه من المعتزلة، فأبى أن يوافقه على مقالته، فنزل به الأذى الشديد لذلك، حيث ابتدأ هذا الأذى في عصر المأمون، وتوالى في عصر المعتصم والواثق بوصية منه واتباعا لسنته.

ويروى أن أول من قال إن القرآن مخلوق، هو الجعد بن درهم في العصر الأموي، فقتله خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بالكوفة، وقال مثل ذلك القول الجهم بن صفوان، ولما جاء المعتزلة ونفوا صفات المعاني أنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلما، وقالوا: إن الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء، فكانت دعواهم أن القرآن مخلوق لله، واشتد خوض المعتزلة في ذلك في العصر العباسي حتى جاء عهد المأمون حيث اتخذ حاشية منهم وقربهم إليه، فإنه كان تلميذا لأبي الهذيل العلاف من رؤوس المعتزلة، فأمر نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي باستدعاء الفقهاء والمحدثين ليحملهم على مقالته بأن القرآن مخلوق، فأحضرهم وأنذرهم بالعقوبة الشديدة، لكن الله ربط على قلوب قلة منهم، فأصروا على موقفهم وإبائهم، وفي مقدمتهم الإمام أحمد الذي ظل صابرا على البلاء حتى النهاية، يكبل بالحديد ويحبس ويؤذى ويمنع من التدريس، فما وهن لما أصابه وما ضعفت عزيمته حتى مات الواثق سنة 232هـ، وقد كان لثباته الأثر الخالد في انكشاف تلك السحابة القاتمة عن المسلمين، يقول: "إن الله تعالى أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة"[1].

وتوفي رحمه الله في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (241هـ)، وكانت جنازته يوم الجمعة وحضرها حشد كبير من الناس.

خامسا: تلامذة الإمام أحمد.

لقد نشر علم أحمد بن حنبل وفقهه عدد كبير من الناس نذكر منهم:

---

[1]- تاريخ ابن كثير: 327/1.

1- صالح بن أحمد بن حنبل: وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، تلقى العلم عن أبيه وعن غيره من معاصريه، كان له دور فعال في نشر الفقه الحنبلي، قال فيه أبو بكر بن الخلال: "إنه راوي الفقه الحنبلي". توفي رحمه الله سنة (266هـ).

2- عبد الله بن أحمد بن حنبل: وهو أحد أولاد الإمام أحمد الذين عنى بهم والدهم عناية خاصة في التعليم والتدريس كأخيه صالح، كانت له عناية برواية الحديث عامة ومسند لأبيه خاصة، توفي رحمه الله سنة (290هـ).

3- أبو بكر الأثرم: من أصحاب الإمام أحمد، يقول عن نفسه: "كنت أحفظ الفقه والاختلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك". روى عنه أحاديث كثيرة ومسائل من الفقه، توفي على التقريب سنة (273هـ).

4- أبو بكر المروزي (أحمد بن محمد بن الحجاج): من خاصة الإمام أحمد وأقربهم إليه، وهو الذي تولى تغسيله يوم مات، روى عنه كتاب الورع.

5- أبو بكر الخلال: صاحب أبا بكر المروزي إلى أن مات، وقد جمع فقه أحمد في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، وقد رويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، توفي سنة (311هـ).

سادسا: آثاره العلمية.

ترك الإمام أحمد ثروة علمية وافرة بعد وفاته منها:

- كتاب المسند في الحديث: وهو من أهم مصنفات الإمام أحمد، جمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدها، وقد كان في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو أجله جمع بنيه وخاصته وأملى عليهم ما كتب مجموعات وإن لم يكن مرتبا، والسند المتداول اليوم هو رواية عبد الله بن أحمد، الذي ورث عن والده حب الحديث وحسن العناية به، وهو الذي رتب المسند بالوضع الذي نراه الآن، فروى مسند كل صحابي على حدة، وروى عنه مسند أبيه الثقات الأثبات من بعده حتى حفظته الأجيال.

- كتاب الأشربة وجزء من أصول السنة وفضائل الصحابة.
- كتاب الزهد.
- كتاب الصلاة وما يلزم فيها.
- كتاب الورع والعلم.
- كتاب الرد على الزنادقة.
- كتاب السنة موصل المعتقد إلى الجنة، وهي رسالة في العقائد إلى مسدد بن مسرهد البصري.

وبالإضافة إلى ما تقدم من المصنفات، فإن للإمام أحمد بعض الكتب الفقهية الأخرى أهمها: كتاب "المسائل" رواه ابنه علي بن أحمد بن حنبل وأبو داود وإسحاق بن إبراهيم، ويعتبر نموذجا لأجوبة وفتاوى فقهية[1].

الفرع الثاني : أصول المذهب الحنبلي

لقد حصر ابن القيم الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد بن حنبل فتاويه في خمسة أصول: أحدها النصوص، وثانيها: ما أفتى به الصحابة، وثالثها الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا ، ورابعها : الأخذ بالحديث المرسل والضعيف وخامسها القياس[2].

وفضلا عن هذه الأصول المذكورة، يمكن أن نضيف اعتمادا على ما كتبه ابن القيم وغيره من الحنابلة أصولا أخرى، وهي : الاستصحاب ، والمصالح ، والذرائع.

ولقد وجد في كتب الحنابلة كلاما في الإجماع يشبه كلام الشافعي فيه من حيث إنه كان يعتبر الإجماع حجة إذا وقع، ونقل عنه الرواة أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، وأنه قرر أن الإجماع على فرض وجوده فلا مطمع في العالم به ، ولهذا يحق لنا أن نتساءل عن حقيقة موقف الإمام أحمد من الإجماع ؟

وبناء على ذلك فالحديث عن أصول المذهب الحنبلي يقودنا إلى الكلام عن جميع هذه الأصول، سواء تلك التي ذكرها ابن القيم أو غيره، ولنبدأ بالنصوص .

أولا: النصوص[3]

كان الإمام أحمد رضي الله عنه إذا وجد النص أفتى بموجبه ولا يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنا ما كان، ولهذا نجده لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبثوتة لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فقد أفتى عمر بأن ابعثوا لها النفقة والسكنى"[4] وأنه لم يلتفت إلى قواعد عبدالله بن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام، فأفتاها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن قد حلت حين وضعت حملها[5]، وأنه لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر للحديث المانع من التوارث بينهما"، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا يفسر لنا عنايته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره، وتدل مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن، وفي الرد على الزنادقة والجهمية، دلالة واضحة على ذلك، فقد كان يطالبهم بالنصوص ويقول : إئتوني بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة[6].

1- لمزيد من التوسع في المذهب الحنبلي تنظر المصادر والمراجع التالية: مناقب احمد بن حنبل لابن الجوزي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، أحمد بن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة، المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، التشريع والفقه في الإسلام لمناع القطان، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ابو العينين، ضحى الإسلام أحمد أمين.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية 29/1 وما بعدها.

3- يشمل هذا الأصل في الحقيقة أصلين، هما: الكتاب والسنة، لأن النص إما من الكتاب أو من السنة لكنه فعل ما فعله الشافعي من قبل من اعتبارهما شيئا واحدا لأن مرتبه من السد من الكتاب أنها مبنية له ومفصلة، وموضحة لمجمله فهي وهو في مرتبة واحدة.

4- موطأ مالك، كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة، رقم الحديث : 1064.

5-صحيح البخاري ، كتاب الطلاق باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم 4907.

6- مناع القطان: مرجع سابق ص 323.

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند الإمام أحمد، ذلك أن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب، من حيث إنها طريق تفسيره، والسبيل لبيانه ، وهذا ما يجعل نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال وإن كانت دونها في الاعتبار.

وبناء على ذلك يرى أن ظواهر القرآن لا ترد السنة، بل إن السنة هي التي تعين دلالته فلا يمكن أن ترد السنة لمعارضة عموم القرآن لها، بل يحمل عام القرآن على خاص السنة ، ومطالبة على مقيدها، ومجمله على مفصلها.[1]

ولقد قسم ابن القيم السنة بالنسبة للقرآن إلى ثلاثة أقسام حيث قال :" السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله".

وقد شدد ابن حنبل في اعتبار السنة النبوية مفسرة تفسيرا صحيحا للقرآن الكريم و لم يفرض أن يقع تعارض بين ظاهر القرآن والسنة، لأن ظاهر القرآن يحمل على ما جاءت به السنة فهي مبينة ومفسرة لما اشتمل عليه من فقه وأحكام، فالسنة سواء كانت أحاد متواترة أو مستفيضة أو كانت أحاديث آحاد، فإنها تخصص عام القرآن، وتقيد مطلقه.

وتفصل مجمله لأن ذلك بيان فلا يكون التعارض بين السنة والقرآن، حتى يقدم الأقوى ثبوتا، وهو القرآن، على أحاديث الآحاد[2].

وهذا عكس مذهب أهل العراق الذين يعتمدون على القرآن وظواهره ونصوص أكثر من اعتمادهم على أخبار الآحاد، ولا يقبلون خبر الآحاد في مقام بينه القرآن ولو على وجه العموم، حيث يجعلون عمومات القرآن في عمومها، ولا يجعلون خبر الآحاد في مرتبة تخصيصها.

أما الإمام مالك فقد قارب أهل العراق في عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب، إلا أنه لم يسلك مسلكهم، حيث يختلف عنهم في نظره إلى عام القرآن، فيحكم بأن دلالته من قبيل الظاهر، أي ظنية وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ولكنه لا يلبث حتى يفترق عنهما، لأنه لا يجعل حديث الآحاد مخصصا أو معارضا لعام القرآن في كل الأحوال، بل نجده في بعض الأحيان يقدم ظاهر القرآن على السنة، ويرد خبر الآحاد الذي يعارض ذلك الظاهر، وذلك إذا لم تعاضد السنة بعمل لأهل المدينة أو قياس[3] وهو في هذا كأبي حنيفة، أما إذا عاضد السنة أمر آخر من

---

[1]-ابو زهرة مرجع سابق، ص 167.

[2]- ابو زهرة مرجع سابق، ص 166-167.

[3]- حيث نجده يحرم أكل الخيل مثلا لظاهر القرآن" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"، ويذكر طعامها وقد ورد في صريح بعض الأحاديث تحليلها.

قياس أو عمل أهل المدينة، فإنها في هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن او مقيد لأطلاقه[1]. أما الحديث المتواتر أو المستفيض فإنه يرتفع إلى مرتبة نسخ القرآن وبالتالي فهو يخصص عامة، ويقيد مطلقه، ويرجح بعض الاحتمال في ظاهره من باب اولى، وذلك إعمالا للنصين وأخذا بهما [2].

ثانيا: فتاوى الصحابة*:

جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف مخالفا لها لم يعدها إلى غيرها.

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالفا لها لم يعدها إلى غيرها.

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة، ذلك لأنه يعتبر من باب الإجماع السكوتي، ولكنه يتورع أن يسمى هذا إجماعا، فيقول: لا علم شيئا يدفعه، أو يقول: لا أعلم فيه اختلافا أو نحو ذلك[3].

ومن أمثال ذلك أهذه برأي أنس في قبوله شهادة العبد، حيث نقل عنه الإمام أحمد أنه قال في ذلك :" لا أعلم أحدا رد شهادة العبد" فاعتبره أحمد قولا واحدا ولا يعلم خلافه[4].

وقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه يكون بمنزلة الحديث المرفوع، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرين:

أولهما : أن يشيع وينتشر بين الصحابة ولا يظهر خلافه، فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به، يجب اتباعه وتحرم مخالفته، ولا يسمى إجماعا، فقد أثر عنه قوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولذا نسبوا إليه إنكار الإجماع، وحمل هذا الإنكار على أنه إنكار للإجماع العام النطقي لا الإجماع السكوتي ، أو إجماع ما بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.

وثانيهما: أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة، ولا يعرف له مخالف، فإن دل عليه القياس، وجب العمل به، قال أبو البركات في "المسودة" إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس ".

---

[1]- حيث نجده يقدم السنة على ظاهر القرآن في الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها، حيث الإجماع وفيه أهل المدينة، قد انعقد على ذلك، فكان مركبا للسنة، فكانت مخصصة لعموم قوله تعالى :" وأحل لكم ما وراء ذلكم ".

[2]- أبو زهرة، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها .

*- كان الصحابة مختلفين في قدر الإفتاء، فمنهم من أكثر من الإفتاء، ومنهم من كان قليل الإفتاء وأكثرهم فتوى عمرو علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت عائشة رضي الله عنهم أجمعين ويلي هؤلاء أبو بكر وعثمان ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

[3]- مناع القطان، مرجع سابق، ص 322.

[4]- أبو زهرة مرجع سابق ص 193.

وهذا هو الذي أثر عن أحمد في كلامه، حيث يقول :" أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ويقول :" ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن التابعين..."[1].

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاويهم حجة عنده، تلي حجية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وتتقدم على المرسل من الأحاديث، والضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه، فكلهم مجمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثرا منقولا عن صحابي[2].

ثالثا: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا

الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقواله ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافق أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول مراعيا الخلاف.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله :" قيل لأبي عبدالله، يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وإذا لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه"[3].

وهذه الرواية تتفق مع المنصوص عليه في رسالة الشافعي رحمه الله، فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة ما يجده أقرب إلى النصوص فقد اختار من أقوال الصحابة في مسألة ميراث الإخوة مع الجد أما أبو حنيفة فإنه يسلك نفس المسلك، فقد كان يختار من أقوالهم إذا اخت... ولا يخرج عنها إلى غيرها، إلا أنه كان يأخذ بما شاء ويدع ما شاء.

وهناك رواية أخرى عن أحمد ذكرها ابن القيم في موضع آخر، وهي أنه إذا أن الصحابة، فإن الاختيار من أقوالهم لا يكون بالقرب من الكتاب والسنة، بل قد يكون الترجيح بكون صاحب القول المختار من الخلفاء الراشدين او من المشهورين بالفتيا كاين مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم[4].

فإذا لم يجد الإمام أحمد ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة حكى الأقوال المنقولة عنهم، ولم يقطع بقول منها، فيكون عنده في المسألة قولان، أو ثلاثة أقوال، حسب أقوال أولئك الصحابة، وذلك لانه يتحرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض، إذ كلهم شاهدوا التنزيل، وعاينوا الرسول وساعة مع الرسول خير من اجتهاد سنين[5].

1- مناع القطان ، مرجع سابق، ص 323.
2- أبو زهرة مرجع سابق، ص 193.
3- إعلام الموقعين، 35/1.
4- إعلام الموقعين، ج 4/ 104.
5- أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 194.

قال أبو يعلي :" إذا اختلف الصحابة في السمألة على قولين ، ولم ينكر بعضهم على بعض ، لم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي".

وإذا كان هذا هو مسلك الإمام أحمد رضي الله عنه في فتاوى الصحابة وكيف كان يأخذ بها إذا لم يكن هناك مخالف ، ويتخير مقيدا أو مطلقا إذا اختلفوا، فما موقفه من فتوى التابعي إذا لم يجد نصا ولا خبرا هل يأخذ بها كما أخذ بفتوى الصحابي وإن كانت دونها مراتب أم يجتهد رأيه؟

هناك روايتان عن أحمد في فتوى التابعي، أحداهما تعتبرها حجة يجب الأخذ بها والثانية، لا يلزم الأخذ بها، وحتى الذين قالوا إنه حجة من الحنابلة اختلفوا في تقديم على القياس، ففريق قدمه على القياس، لأن القياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولا هنا وفي الموضوع فتوى التابعي، وفريق قدم القياس عليه، لأن القياس في جملته حمل على النص، والنص مقدم على قول التابعي وما فيه حمل عليه يقدم عليها.

ومهما يكن شأن هذا الاختلاف ومهما يكن الروايات عن أحمد في هذا الأمر: فإن المشهور عند الحنابلة المقرر عند علمائهم أن أحمد رضي الله عنه كان في كثير من الأحيان يباعد الاجتهاد بالرأي تورعا حتى أنه كان إذا لم يجد أثرا ولو ضعيف لم يعرف وضعه أخذ بفتاوى علماء الأثر، كفتاوى مالك والثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، ومن كان شأنه كذلك فلابد أنه كان يقبل فتاوى بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة السبعة الذين انتهى إليهم فقه عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، ولا يأخذ بهذه الأقوال على أنه أصل فقهي، بل على سبيل الاحتياط والاستئناس كما كان شأنه في الخبر الضعيف.

رابعا: الأخذ بالحديث المرسل والضعيف.

الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد التي ذكرها ابن القيم هو الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه،

وللحديث المرسل اصطلاحان، فالأول اصطلاح المحدثين، وهو ما سقط منه الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا انقطع السند دون التابعي سمي منقطعا ولا يسمى مرسلا.

والثاني: اصطلاح الفقهاء وبعض الأصوليين، وهو كل حديث لم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان الانقطاع عند الصحابي أم دونه، فيشهر هذا إرسال التابعي وعدم ذكر الصحابي، وإرسال الصحابي فيما لم يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به فمراسيل التابعين مقبولة عند المالكية والحنفية لأنهم لا يجد من رووا عنه من الصحابة إلا إذا كانوا والحديث عن عدد منهم، فقد ذكر عن الحسن البصري أن من عالته إذا سمع حديثا من صحابي واحد ذكر اسمه وإذا سمعه من كثير أرسله.

أما الشافعي فيشترط لقبول المرسل أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعد كبير من الصحابة كسعيد بن المسيب والحسن البصري، وأن يكون هناك شاهد يزكي قبوله بأن يكون الحفاظ الثقات المأمونون قدروا معناه مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو يشهد له مرسل آخر غيره، روي بغير طريقة أو يشهد له فتوى أو قول صحابي أو أن تقبل هل المرسل أهل العلم فإذا توفرت هذه الأمور أخذ الشافعي بالحديث المرسل وعمل به.

واعتبر الإمام أحمد المرسلات من الأحاديث حجة ، ولكنه أخرها عن فتوى الصحابة ووضعها في نفس الرتبة مع الأحاديث الضعيفة، وهو بهذا خالف شيخة الشافعي ووافقه حيث خالفه في أن المرسل مؤخر عن فتوى الصحابي فهو يقدمها عليه ، ولكنه في حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة، لأنه يؤثر الفتوى بها على القياس والرأي فهو لا يلجأ إلى القياس والرأي، فهو لا يلجأ إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى.

ويأخذ الإمام أحمد في المشهور عنه بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح ، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره ، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي ، فقد روى عنه أنه قال :" الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي" وعن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي [1].

ويشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يقبل ويعمل به أن لا يكون باطلا ولا منكرا ولا في سنده متهم ، فيكون قريبا من الحسن، يقول ابن القيم :" وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن، وضعيف بل إلى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس "[2].

خامسا: الإجماع

إذا كان ابن القيم لم يذكر الإجماع كأصل من أصول الفقه الحنبلي ، فإن الروايات قد اختلفت عن الإمام أحمد في هذا الخصوص، ففي بعضها أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب وفي بعضها الآخر أنه قرر أن الإجماع على فرض وجوده فلا مطمع في العلم به، وهكذا فقد تضاربت الأراء عن حقيقة موقفه من الإجماع .

وبالاستقراء والتتبع انتهى بعض الباحثين إلى أمرين :

أولهما : أن أحمد رضي الله عنه لا ينفي وجود الإجماع نفيا مطلقا في كل العلم، بل ينفيه في الدعاوى التي كان يدعيها بعض العلماء في عصره، حيث كان في عصر كثر فيه القول بالإجماع فقد كان يسهل على المناظر أن يقول : إن عامة أهل العلم أو إجماع أهل العلم

---

[1]- أبو زهرة، المرجع السابق.
[2]- إعلام الموقعين : 31/1.

على مثل نظره، وهو في مثل أبو يوسف حيث رد دعوى الأوزاعي أن عامة أهل العلم على أن الرجل يسهم له لفرسين، منكرا هذا الإجماع والاحتجاج به من غير بيان من أجمع على ذلك[1]

وفي فتاوى ابن تيمية:" معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح[2].

والأمر الثاني : أنه كان حريصا ألا يقول على العلماء ما لم يقولوا أو يدعي ما لا يصح، فقد كان إذا احتج بمسألة لا يعرف فيها خلافا لا يقول، إنها من المجتمع عليه، بل يقول لا أعلم فيه مخالفا، وذلك تورعا عن ادعاء لا تتوافر فيه أسبابه، ولأنه يعلم أن العلم بالإجماع أمر مستبعد او لا يمكن في غير أصول الفرائض على ما قاله الشافعي، أو ما علم من الدين بالضرورة ، ولا يسع أحد إنكاره.

وبناء على ذلك يقرر أن الإجماع عند أحمد له مرتبتان:

المرتبة الأولى: وهي العليا، إجماع الصحابة ، وهو الذي كان في المسائل التي عرضت عليهم للنظر وانتهوا فيها إلى رأي واحد، فإن هذا الإجماع يكون حجة، وهو معتمد على أصل من الكتاب أو السنة الصحيحة، وهو حجة قوية لا يوجد حديث صحيح يخالفها، لأن الصحابة هم رواة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.

أما المرتبة الثانية: فهي أن يعلم رأي ويشتهر، ولا يعلم له مخالف فهذه مرتبة ثانية من الإجماع إن صحت هذه التسمية، وهذا دون الحديث الصحيح وفوق القياس لأنه إذا وجد فقيه مخالف نقض الإجماع فبالأحرى إذا وجد خبر مخالف وهذه الرتبة كانت في العصور الموالية لعصر الصحابة.

وخلاصة القول فقد كان الإمام احمد لا ينكر أصل الإجماع ولكنه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة، ولذلك كان يقرر إجماع الصحابة فيما يجمعون عليه من المسائل، لأنهم معلومون وعلماؤهم كانوا محدودين ومعروفين، أما ما يدعي من الإجماع بعد ذلك، فقد كان يقول: لا أعلم فيه مخالفا.

وفي ذلك يقول أبو مسلم الأصفهاني، " الحق تعذر الإطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة، وحيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به، وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة إطلاعه على الأمور النقلية.

سادسا: القياس

من الأصول التي نص عليها ابن القيم القياس ، فقد ذكر أن الإمام احمد كان إذا لم يجد نصا في المسألة ولا قول الصحابة، أو قول واحد فيهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف. لجأ إلى

[1]- أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 207.
[2]- فتاوى ابن تيمية ، 406/1

القياس، واستعمله للضرورة ، وقد قال الخلال نقلا عن أحمد :" سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه"[1].

وذكر أبو يعلي الحنبلي أن القياس العقلي يجب القول به والعمل عليه وأن الإمام أحمد احتج بدلائل العقول في مواضع، وقال في مسألة القياس الشرعي يجوز التعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع وقال : لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم الإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه كما كتب عمر إلى شريح أن قس الأمور

وإذا كان الإمام أحمد يأخذ بالقياس، فإنه لم يكن يميل إلى التوسع فيه بل كان يأخذ به فقط عند الضرورة سالكا مسلك شيخه الشافعي، وقد اعتنى الحنابلة من بعده بهذا الأصل عناية خاصة، وأكثروا من الاخذ به، فقد دفعتهم إلى ذلك حاجة الزمان، فإن الناس قد جدت لهم أحداث وقضايا اضطروا فيها إلى أن يفتوا وأن يقيسوا على فتاوى الصحابة والأمور المنصوص على حكمها كما اضطروا إلى أن يخرجوا على أقوال إمامهم فلم يكن لهم سبيل إلا القياس، فسلكوا مسلكه واجتهدوا واستنبطوا.

وقد قسم الحنابلة القياس إلى قسمين : قياس صحيح، وآخر فاسد.

فالقياس الصحيح، هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس.

ويتحقق القياس الصحيح عندهم إذا راعى المجتهد أمرين، أولهما: الاتحاد في الوصف المثبت للحكم وثانيهما، ألا يوجد معارض في أحد المتشابهين أبعد التشابه بينهما أو يمنع تأثير الوصف المثبت في الطرف الآخر فلا يكون مثبتا في هذا فإذا تحقق الأمران فلا يمكن الحديث عن مخالفة النص للقياس فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد.

يقول ابن تيمية :" ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة "[2].

وأما القياس الفاسد، فهو الذي يتخالف مع النصوص ، وهو التسوية بين المتشابهين في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعه وقد جاء الشرع دائما بإبطاله وذلك مثل قياس الربا على البيع، وقياس الميت على المذكى ...[3].

وقد خالف الحنابلة جمهور القياسيين، وخصوصا الحنفية القائلين بأن بعض النصوص قد يجيء مخالفا القياس، وقالوا لا يكون النص مخالفا القياس وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد .

---

[1]- إعلام الموقعين ، 26/2.
[2]- ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه تحقيق ، عبدالرحمان محمد قاسم مكتبة ابن تيمية، ج 19/ 288.
[3]- إعلام الموقعين ، 26/2.

وسبب الخلاف بين الطرفين أن الحنفية يررون أن القياس أساسه العلة المشتركة بين الأصل والفرع، فحيث وجدت وجد الحكم، وحيث انتفت انتفى الحكم[1] وأما الحنابلة فقد اعتبروا الوصف المؤثر في الحكم هو الحكمة ، أي الوصف الذي يتفق مع أغراض الشارع العامة، وهي جلب المصالح ودفع المضار، فهم نظروا إلى ذلك الوصف دون العلة، ولذلك فلا يمكن أن يجيء نص شرعي مخالف له إذا اعتبرنا الصلة الرابطة بين الأشباه والنظائر هي الحكمة [2]

وهكذا فقد بنى الحنابلة أقيستهم على الأوصاف المناسبة لا على مجرد المضبوطة، وبذلك خالفوا الحنفية في العديد من المسائل والتخريجات، فمثلا الحنفية يقررون أن عقد السلم ، وهو بيع بعين بأن يكون المبيع مؤجلا والثمن معجلا، عقد استثنائي ثبت على خلاف القياس، لأن محل العقد غير موجود وبيع المعدوم لا يجوز بينما يرى الحنابلة أنه عقد قياسي لأن الحكمة في وجود المبيع ثابتة فيه، وهو منع الجمالة ومادامت الجهالة مدفوعة لأن المسلم معروف الجنس والنوع والوصف والقدر، فالعقد قياسي.

ومن أمثلة ذلك حوالة الحق وهو أن يكون الشخص دين على آخر فيحول هذا الدين إلى غيره بحيث يحل محله في طلب الدين، فالحنفية يقولون أنها تخالف القياس، لان ذلك يعتبر بيع دين بدين، وهو لا يجوز* بينما يرى الحنابلة أنها ليست خارجة على القياس لأنها ليست من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وإنما هي من قبيل استفاء الحقوق والتعاون في استفائها وذلك جائز[3].

سابعا: الاستصحاب

لقد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ بهذا الأصل الفقهي ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ فأقلهم أخذا به الحنفية، وأكثرهم أخذا به الحنابلة ثم الشافعية، وتوسط المالكية في الأخذ به.

ويظهر أن سبب اختلاف الأئمة في مقدار الأخذ بالاستصحاب راجع لمقدار الأدلة التي توسعوا فيها، فالذين توسعوا في القياس والاستحسان ، واعتبروا العرف دليلا من أدلة الشرع يؤخذ به عند عدم وجود نص، قل عندهم الأخذ بالاستصحاب وهؤلاء هم الحنفية، وقاربهم في ذلك المالكية لأنهم وسعوا بدوره باب الاستنباط بالمصالح المرسلة، فكان ذلك سببا في قلة المسائل التي اعتمدوا فيه على هذا الأصل.

أما الحنابلة والشافعية اعتبروا القياس أمرا لا يصار إليه إلا عند الضرورة فإنهم توسعوا في الأخذ بهذا الأصل.

وقد عرف ابن القيم الاستصحاب بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، ونفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم القائم نفيا وإثباتا حتى يقوم دليل على تغيير الحالة. وعلى ذلك إذا كان الأصل في

---

[1]-يفرق الحنفية بين العلة والوصف المناسب او الحكمة فالحكمة او الوصف الملائم غير المنضبط، هي التي تتحقق مع غرض الشارع في إثبات الطلب او المنع وأما العلة فهي الوصف الملائم المنضبط من شانه ان يكون للحكم أثر الارتباط بينهما وفي أكثر الأحوال تتلقى العلة مع الحكمة و في بعض الأحيان توجد العلة ولا تتحقق الحكمة فيها.

[2]-

*- لقد اجاز الحنفية حوالة الحق ، باعتبارها توكيلا بقبض الدين بدائع الصنائع: الكساني 182/5.

[3]- أبو زهرة المذاهب الفقهية ص 533.

شيء هو الإباحة، فإنها تستمر حتى يقوم دليل على الحظر ، وإذا كان الأصل في شيء الحضر فإنه يستمر الحظر حتى يقوم دليل على الإباحة، وإذا كان الأصل في أمر الوجوب استمر الوجوب حتى يقوم دليل على عدمه .

ومن المسائل التي أفتى فيها الحنابلة اعتمادا على أصل الاستصحاب ما يلي :

أ-الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد دليل المنع، ولذلك كان الأصل في العقود والشروط الإباحة ووجوب الوفاء بها، حتى يوجد نص على المنع.

ب-الأصل في الماء أنه طاهر مطهر، فيبقى على ذلك الأصل، حتى يقوم دليل على نجاسته من تغير في اللون والرائحة مثلا.

ج-إذا طلق الرجل امرأته وشك هل طلقها واحدة أو ثلاثا كانت واحدة لأنها مستيقنة خلافا لمالك .....[1].

هذا، والاستصحاب عند الحنابلة صور كثيرة منها:

استصحاب مادل العقد والشرع على ثبوته واستقراره كذلك عند وجود سببه، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله، ومثال ذلك أن تشغل الذمة بدين يثبت بسبب قرض ففي هذه الحالة تبقى الذمة مشغولة بالدين حتى يؤدى، أو تكون البراءة منه، أو تجري المقاصة فيه.

استصحاب العدم الأصلي المعلوم مما أقره الشرع، كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف.

استصحاب الوصف الشرعي الذي ثبت تابعا لحال قائمة، مثل الحياة بالنسبة للمفقود فإنها تبقى قائمة حتى يصدر الحكم بزوالها، وهكذا الأوصاف التي ثبتت مقترنة بحال، فإنها تستمر حتى يقوم الدليل على زوالها.

وهكذا نلاحظ أن الحنابلة قد أخذوا بهذا الأصل في كثير من فروعهم، وكذا في قواعدهم، وأن قاعدتهم في إباحة العقود والشروط إلا ما قام نص على منعه ووسع مذهبهم في هذا الباب بما لم يتسع به أي مذهب آخر.

ثامنا: المصالح

لم يذكر ابن القيم المصالح من ضمن الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد في استنباطه، وليس عدم ذكرها دليلا على عدم اعتبارها، بل نجد فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم نفسه، حيث نجده يقرر في العديد من كتاباته أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد، وإن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصالح ومنع المفاسد والمضار.

[1]- إعلام الموقعين :1/294-295.

ولقد قرر علماء الأصول أن أحمد بن حنبل ومالك رضي الله عنهما ، قد أخذا بالمصالح المرسلة من غير تكبير من أتباعهما، بل إن بعض كتاب الحنابلة قد غالوا في الأخذ بالمصالح غلوا أخرجهم عن المذهب الحنبلي، وعلى رأس هؤلاء الطوفي المنسوب إلى الحنابلة[1].

فقد أخذ الإمام أحمد بالمصالح، لأنه رأى الصحابة قد أخذوا بها واعتمدوا عليها في الكثير من الأمور، حيث أخذ بها في السياسة الشرعية وهي ما ينهجه الإمام لإصلاح الناس، وحملهم على ما فيه مصلحة، وإبعادهم عما فيه مفسدة، وقرر رضي الله عنه في ذلك عقوبات وإن لم يرد بها نص، ومن فتاويه التي من هذا القبيل، نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، ومنها تغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان ومنها عقوبة من طعن في الصحابة وقرر أن ذلك واجب، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا كرر العقوبة.

وقد سار الحنابلة على نهجه في ذلك، فأفتوا بأمور كثيرة اعتمادا على المصلحة التي تعتبر من جنس المصالح التي قررها الشارع، ومن ذلك إفتاؤهم بجواز إجبار المالك لدار على أن يسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له.

ومن فتاويهم كذلك في هذا المجال أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم، أجبروا عليها بأجرة للمثل، وليس لهم أن يمتنعوا ويعاقبوا لم يفعلوا فإنه لا تتم مصلحة إلا بذلك.

والملاحظ أن المصالح أخذ بها أحمد على أساس أنها باب من أبواب القياس. ووسع معناه، وكأنه اعتبرها قياسا على المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي عامة، مأخوذة من النصوص مجتمعة، لا من نص معين.

وإذا كانت من أبواب القياس فهو يؤخرها عن الأحاديث ولو كانت غير قوية مادام كذبها لم يثبت لأن من قاعدته أن القياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، حيث لا يوجد نص من كتاب ولا سنة أو أقوال الصحابة.

تاسعا: الذرائع

من الأصول التي اعتمدها أحمد بن حنبل وسار عليها أتباعه من بعده، الذرائع وذلك لأن الشارع إذا طالب بأمر فكل ما يوصل إليه مطلوب وإذا نهى عن أمر فكل ما يؤدي إليه منهي عنه، فالذرائع هي الوسائل ، وهي تأخذ حكم ما هو ذريعة إليه طلبا إن كان مطلوبا ومنعا إن كان ممنوعا.

ويعتبر المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب أخذا بالذرائع، وفي ذلك يقول ابن القيم، ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فإذا حرم الرب شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها تحقيقا لتحريمه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه

---

[1] يقصد بالمصالح هنا المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها دليل من الكتاب والسنة، والإجماع ولم يشهد لها دليل بالإلغاء.

بلى ذلك كل الإباء ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونها عنها "[1]

وهكذا يتبين أن أصحاب أحمد بن حنبل أخذوا بأصل الذرائع طلبا وسدا هو ذريعة لمطلوب كان مطلوبا، وما هو وسيلة لممنوع كان ممنوعا سدا للذرائع.

وقد نظر الحنابلة في الذرائع إلى أمرين:

الأول: النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل ، هل قصد به الوصول الحلال أم الحرام .

والثاني : النظر إلى المآلات المعتبرة من غير نظر إلى الباعث والنيات، فمن سب الأوثان، ولو كان قصده حسنا، ولكن أدى ذلك أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى، فإنه يكون ملوما، ولو كانت نيته حسنة.

وعلى ذلك، فالنظر إلى الذرائع لا يعتمد علي النية فقط، بل يعتمد عليها أحيانا، وفي أحيان كثيرة ينظر إلى المآل ذاته، وهو ما أخذ به الحنابلة[2].

ومن أمثلة الأخذ بالذرائع في المذهب الحنبلي نذكر :

1-كراهية الشراء ممن يرخص في السلع ليمنع الناس من الشراء عن جاره لأنه يريد الإضرار بأخيه، ويعتبر ذلك من الذريعة، لأن الامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال ذلك الضرر بجاره، ولأن في الشراء منه تشجيع له بسوء هذا الطريق، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين وهما الرجلان يقصد كل واحد منهما مباراة الآخر في التبرع.

2-تحريم بيع السلاح عند الفتن ،لأنه إعانة على العدوان، ومثل ذلك كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية كبيع السلاح لمن يحارب المسلمين أو لقطاع الطرق، وإجارة الدور والحوانيت لمن يتخذها مكانا للمعاصي كالمراقد والملاهي المحرمة.

3-إيجاب الدية على من منع شخصا من طعام أو شراب حتى مات جوعا لأن منعه من ذلك وسيلة للموت.

4-منع تلقي السلع وشرائها قبل نزولها في الأسواق، لأن ذلك قد يؤدي إلى الاحتكار، وقد يؤدي إلى غبن البائع، ولهذا اعطى أحمد بن حنبل لهذا الأخير الخيار في فسخ البيع، سواء كان هناك غبن بالفعل أو لم يكن.

هذه أصول المذهب الحنبلي التي ينسبها الحنابلة إلى إمامهم إمام دار السلام، وكلها تنتهي إلى السنة، وهي كما تنوعت وتفرعت تنبع من معين واحد، وهو الأثار، فهو إما أن يستقي من الآثار نصا، فإن لم يجد أثره في النازلة المعروضة عليه حكى الأثر في طريقته، وهو في كل الأمرين متبع للسلف أو يقول مقالة السلف.

---

[1]-انظر إعلام الموقعين ابن القيم الجوزية

[2]- أبو زهرة، أحمد بن حنبل، ص 244 – وما بعدها .

المطلب الخامس: التعريف ببقية المذاهب الأخرى

نتحدث في هذا الفرع عن بقية المذاهب الأخرى، فنبدأ بمذاهب الشيعة، ثم نتطرق بعد ذلك للمذاهب المنقرضة التي لم يكتب لها البقاء.

أولا: مذاهب الشيعة.

الشيعة طائفة من المسلمين جعلوا الإمامة ركنا من أركان الدين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بها من بعده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقد تفرق الشيعة بسبب الإمام ولمن تكون إلى فرق متعددة، وهذه الفرق منها المعتدل الذي لم يبعد عن أهل السنة كثيرا، ومنها غير ذلك، وقد انقرض كثير من هذه الفرق ولم يبق منها إلا البعض، كالزيدية، والإمامية الاثنى عشرية أو الجعفرية، والاسماعيلية.

وفيما يلي نتحدث بإيجاز عن كل مذهب من هذه المذاهب الشيعية الثلاث.

1- الشيعة الزيدية: ينسب هؤلاء إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة، الإمام الشيعي الخامس، حيث يقولون بإمامته ثم بإمامة أولاد السيدة فاطمة الزهراء من بعده؛ لأن من مبادئهم أن الإمامة لا تكون بالنص عليها، كما يذهب إلى ذلك الإمامية، وإنما هي لكل فاطمي عالم زاهد شجاع في الحق، قادر على القتال، يخرج على السلطان مطالبا، سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين.

وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بني أمية وبني العباس، ونالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان وبلاد اليمن.

والشيعة الزيدية معتدلون في حكمهم على الخلفاء الراشدين السابقين لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقد صحح الإمام زيد خلافة أبي بكر وعمر، ولم يبح لنفسه الطعن عليهما والتبرؤ منهما، وكل ما قال: إنهما سبقا جده بالخلافة وقد كان أحق بها منهما. ومن هنا كان من مبادئهم: جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك.

ويعتبر المذهب الزيدي أقرب المذاهب الشيعية إلى المذاهب السنية، وبخاصة فقه العراقيين؛ لأن العراق موطنهم الأول، ويزداد قربا من مذهب الحنفية، لأن أبا حنيفة أخذ عن إمامهم.

ومن أقدم كتبهم "كتاب المجموع"، وهو يحوي الأخبار والفتاوى المروية عن زيد بن علي مرتبة وفق مواضعها، وهو يتلاقى في أكثر رواياته مع ما ترويه كتب أهل السنة.

2- الشيعة الإمامية الاثنا عشرية: سمي هؤلاء بالاثنى عشرية؛ لأنهم يقولون بأن الأئمة اثني عشر إماما، تبدأ بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ثم تنتقل بعده إلى ولده من فاطمة الزهراء، وهم الحسن والحسين، ومن يعقبهما من الأبناء إلى الثاني عشر، وهو محمد المهدي، ولا تنتقل من بعده لأحد، وفي اعتقادهم أنه اختفى وسوف يظهر في زمن لا يعلمه إلا الله، فيملأ الدنيا عدلا وأمنا بعد أن ملئت جورا وفسادا وخوفا.

ويسمون أيضا بالإمامية لاهتمامهم الكبير بالإمامة وبعصمة الأئمة من الخطأ، ويعتبرون علماءهم نوابا عن الإمام المنتظر في فترة غيبته، ويجعلون الإيمان بالإمام جزءا من الإيمان بالله

تعالى، وعندهم جواز القول بالتقية، وهي ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه.

ويسمون كذلك بالجعفرية، نسبة إلى الإمام جعفر الصادق المتوفى سنة 148هـ، وهو من سادات أهل البيت، لقب بالصادق لصدقه في مقالته.

وتعتبر الشيعة الإمامية أكبر المذاهب الشيعية انتشارا في العالم الإسلامي؛ حيث يوجدون في إيران والعراق ولبنان...

3- الشيعة الإسماعيلية: هم فرقة من الإمامية تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، جعلت الإمامة بعد جعفر الصادق لولده اسماعيل، ورفضت إمامة موسى الكاظم بن جعفر الصادق مخالفة بذلك الإمامية الاثنا عشرية.

وقد ظهر هذا المذهب في العصر العباسي بالعراق كغيره من المذاهب الشيعية الأخرى، واتبعه الفاطميون في مصر من سنة (909هـ) إلى سنة (1161هـ).

وفقه الإسماعيلية غير مشهور، والمعتمد في ذلك على كتاب "دعائم الإسلام" للقاضي النعمان بن محمد التميمي المتوفى سنة (363هـ)، وتسمى الشيعة الإسماعيلية بالباطنية لاتجاههم إلى الاستخفاء من الناس بسبب الاضطهاد أولا، ثم صار حالة نفسية عند طوائف منهم، وكذا لقولهم: إن للقرآن ظاهرا وباطنا، ومن ثم يجب تأويله وعدم التمسك بحرفيته.

ثانيا: المذاهب المنقرضة.

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعا وساروا عليه مدة، ثم غلب ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه ولم يعد له وجود، وأشهر هذه المذاهب:

1- مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة (157هـ): وقد انتشر بالشام، وكان المذهب الغالب على أهل الأندلس، ثم اضمحل في الشام في القرن الرابع الهجري بعد أن تولى أتباع الشافعي قضاء دمشق ونشروا مذهبه، وانقطع من الأندلس بعد المائتين بسبب تغلب المذهب المالكي.

2- مذهب سفيان الثوري المتوفى سنة (191هـ): وقد كان الثوري من فقهاء مدرسة الحديث، لا يخاف في الله لومة لائم، ولما أراده المنصور ليتولى القضاء وكتب له بذلك كتابا، أخذ الكتاب ورماه في نهر دجلة ثم اختفى، وبقي كذلك إلى أن مات مستترا.

وقد كان للثوري أتباع أخذوا عنه ورووا كتبه، وكان أوصى إلى عمار بن سيف في كتبه فمحاها وأحرقها، وقد انقرض أهل هذا المذهب في وقت قصير جدا واختفت كتبهم.

3- مذهب الليث بن سعد المصري المتوفى سنة (175هـ): وقد كان الليث من العلماء الأعلام، لا يقل في فقهه عن الأئمة الأربعة؛ حيث كان له مذهب خاص به، إلا أن أتباعه كانوا قليلين، ولذلك لم يصمد مذهبه أمام مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي اللذين تقاسما مصر بعد وفاته، يقول فيه الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به".

4- مذهب داود الظاهري المتوفى سنة (270هـ): وقد كان أكثر الناس تعصبا للشافعي حيث قلده مدة، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أن المراد غير الظاهر، فإن لم

يوجد نص عمل بالإجماع ورفض القياس رفضا باتا، وقال: "إن في عموميات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب".

ومن أشهر أتباع هذا المذهب ابن حزم الظاهري المتوفى سنة (456هـ)، حيث جاهد في نشر المذهب ونافح في الدفاع عنه، وألف كتابه "المحلى" في الفقه، وكتاب "الأحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، وكتاب "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وغير ذلك إلا أنه كان شديدا في مناقشة أئمة المذاهب الأخرى، عنيفا في نقدهم، مما ترتب عليه رفض الناس له ونقمتهم عليه.

وقد انقرض مذهب أهل الظاهر بانقراض أئمته وقلة أتباعه ابتداء من القرن الثامن الهجري، ولم يبق له أثر إلا في كتب الخلاف التي يقصدها العلماء وطلبة العلم.

5- مذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ): تمذهب بمذهب الإمام الشافعي في بداية أمره، وأخذ فقه الإمام مالك عن بني الحكم وغيرهم، وفقه أهل العراق عن طريق مقاتل بالرأي، فاجتمع له من العلم ووجوه المعرفة ما لم يجتمع لغيره، فأداه اجتهاده إلى اختيار مذهب خاص به في الفقه، فكان له أتباع كثيرون، ولكن مذهبه هو الآخر اندرس بانقراض أتباعه في العهود الموالية.

هذه هي أشهر المذاهب الفقهية التي عمل بها زمنا، ثم اندثرت ولم يبق منها إلا ما في بطون الكتب من أقوال تعبر عن آراء أصحابها، ينقلها الآخرون فيما يدونونه، كما ينقلون أقوال الصحابة والتابعين[1].

[1]- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط1/2005م، ص 143 وما بعدها. وأحمد فراج حسين وعبد الودود محمد السريتي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، ط/1992م، ص 425 وما بعدها.